مع الجلال في فيض الشعاع

وفي صفح (٤) من فيض الشعاع للحسن بن أحمد الجلال قوله: على حرمة التفرق في الدين.

يقال: التفرق المحرم في الدين هو التفرق في أصول الدين وهو الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ولم تختلف فيه الشرايع الإلهية والكتب السماوية وهو توحيد الله وعدله والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وأما في فروع الشريعة ومسائل الاجتهاد الظنية فلاحرمة ولا إجماع ولافرقة في الدين والأمة مجمعة أن ليس على المجتهد إلا إبلاغ الجهد في النظر والأمة المعتد بها مجمعة على عدم التأثيم في الاختلاف في المسائل النظرية وإنما الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أو أن الحق واحد والمخالف له معذور إذا حققت هذا اتضح لك البطلان والاختلال لما قعقع به ولفقه المحقق العلامة الحسن الجلال.

وقوله أيضاً: لزم حرمة كل ما أوصل إليها.. إلى آخره.

يقال: هذا غير صحيح فلم يحرم الندا الموصل إلى استهزاء الكفار المحرم قطعاً حيث قال تعالى: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوءاً..**﴾ [1] الآية، ولم تحرم تلاوة آيات الله على الذين يزدادون بها كفراً ولم يحرم الدعاء لمن يولي بسببه مستكبراً، ولم يحرم إنزال الآيات التي

(١) ـ المائدة: ٥٨.

يزدادون بها كفراً كما قال تعالى: **﴿وليزيدن كثيراً منهم مـا أنـزل إليـك من ربك طغياناً وكفراً﴾**(١) وإنما حرم من الوسائل مايكون المفسـدة الـتي تحصل به أكثر من المصلحة.

وقوله أيضاً: وحقق إطباق علماء الأعصر الأخيرة على مقارفتهـا مـا ذهب إليه بعضهم من أن إجماع المتأخرين ليس بحجة.. الخ.

يقال: بل تحقق أن ماتوهمته حراماً غير صحيح إذ إجماع الأمة حجة في الأعصر الأولة والأخيرة إذ لم تفصل الأدلة بين إجمـاع وإجمـاع ثـم يقال إلى أي الأعصـر يكـون الإجمـاع حجـة ومـن أيـن حـد الأعصـر الأخيرة ثم بماذا تنسخ حجة الأعصر الأخيرة إن هذا لبين البطلان وممـا لم ينزل الله به من سلطان وليس مثله مما يخفى على هذا العلامة النظار ولكنه من ظفراته العجيبـة ونظراتـه الغريبـة الـتي يمـوه بهـا علـى ذوي المباديء والأفكار القريبة وماهي إلا كسراب بقيعة.

وفي صفح (٥) منه أيضاً قوله: العمل بالقيـاس.يقـال: القيـاس أحـد الأدلة التي دل على حجيتها والعمل بهـا الكتـاب والسـنة وكـل ذلـك مبسوط في محله من الأصول وكان عليه على مقتضـى تأصيلـه هـذا أن يحرم العمل بالآحاد من السنة والأخذ بالدلالات الظنية من الكتاب بل والبحث عن معاني الكتاب لأن ذلك مما يفضي إلى الاختـلاف ليصـح إغلاق الباب وخروج الدجال علـى هـذا المنـوال مـن ظفـرات الجـلال ولولا ضيق الوقت وترادف عوامل الأشغال عن توسـيع دايـرة الجـدال

(١) ـ المائدة: ٦٤.

لكان استيفاء الكلام لتستقي أيها الناظر بعين البصيرة من النمير الزلال عصمنا اللّه وإياك والمؤمنين من الزيغ والضلال.

وقوله أيضاً: والكتابة وإن كانت مما يرجع إلى بدعة التأصل.

يقال:

فمالك ياهمام دخلت فيـه كأن دخولكم من غير نية

وكذلك الجدال بالحاصل من ذلك وأيضـاً الدعـاء إلى تقليـد الميـت لأنك تريد قطعاً أن تتبـع وتقلـد في أنظـارك هـذه وإلا فلمـاذا أمليتهـا ولقد أعيت عليه المذاهب وانسدت المسالك.

والـحق أبلج ماتخيل سبيله والحق يعرفه ذووا الألباب

وفي صفح (٤٣) منه أيضاً سطر (١٢) قوله: ولأن حجة الكفار إنما تنتهض لو أردنا بالضرورة البديهية وأما إذا قلنـا إنهـا ضـرورة متوقعـة على شرط عادي هو الإلتفات إلى دلالة الأنفس والآفـاق والمعجـزات كما يتوقف العلم التواتري على سماع أخبار التواتر فلايلزم ذلك لأنهم يؤتون من جهة أنفسهم في عدم تحصيل الشرط. الخ.

يقال: وبهذا يبطل كلما زخرفه ويضمحل جميع ماروقه وزيفـه فقـد عاد إلى تسليم الاحتياج إلى الاستدلال بـالعقل القويـم والنظر السـليم وملاوذته بأنه شرط عادي أو ليس ببديهي لاتجدي شيئاً، إذ قـد سـلم الاحتياج إلى الاستدلال ودعواه أن ذلك شرط عادي كسماع الأخبار في التواتر باطلة بالضرورة للفرق المعلوم بين الشـرط العـادي كسـماع الأخبـار وتقليـب الحدقـة وبـين الاسـتدلال بدلالـة الأنفس والآفـاق. وذلك واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد ويا لله العجـب مـن تهـافت

أنظار ذوي الأنظار مثل هذا العالم النظار وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

وقوله أيضاً: حتى يعلم أن خالقه عدل.. ألخ.

ومن هنا يعلم أن القصد بهذا المغالطة بـل السفسـطة والتشـكيك في الضروريات فالمعلوم ضرورة أن دلالة العقل لاتتوقف على ذلـك وإلا لما استدل به العقلاء على شيء أصلا ولمـا عـرف الشـرع أصـلا، وقـد علم بطلان ذلك بقوله: فيعود الجميع بلاعقل ولاميزان **﴿ومـن لم يجعـل اللّه له نوراً فما له من نور﴾**(١) ولـو لم يكـن العقـل حجـة اللّـه سـبحانه وتعالى العظمى على عباده لما كرر الاحتجاج بـه ومـلأ بذلـك القـرآن **﴿أفلاينظـرون﴾ ﴿مـالكم كيـف تحكمـون﴾ ﴿إن في ذلــك لآيــات لقــوم يعقلون﴾**(٢). وأما الحل الذي ذكره فبطلانـه بـالضرورة أوضـح مـن أن يحتاج إلى برهان ولو كان كذلك لما اختلف فيـه العقـلاء وحكـى اللّـه سبحانه وتعالى عن أكثرهم عدم الإيمـان والشـك والارتيـاب، ولكـان كل كافر بعد العلم معذوراً ولما تحداهم بالإتيان بمثله ولمـا قـال: **﴿وإن كنتم في ريب﴾**(٣) **﴿إن كنتم في شك﴾** ولاكان لذلك معنـى وهـذا تنبيـه بحسب مايقتضيه المقام وا لله ولي التوفيق والإنعام.

وفي صفح (٤٦) منه قوله: وقد طال هذا البحث.. ألخ.

قلت: ولكنه بغير طايل بـل هـو أشـبه شـيء بلمـع السـراب الزايـل فالمعلوم بالضرورة التي لاتنتفي بشك ولاشبهة أن المعجز لايحصل العلم

---

(١) ـ النور: ٤٠.

(٢) ـ الرعد: ٤.

(٣) ـ البقرة: ٢٣.

به الضروري وإلا لما اختلف فيه العقلاء ولاكذب به أكثر الأمم ولو فرض وقدر على استحالته أنه يدل على وجود الصانع عز وجل ضرورة فلايدل قطعاً على عدله وحكمته ولاعلى صدق وعده ووعيده ولو كان يدل بالضرورة لما وجبت المعرفة على الخلق إذ الضرورية من فعل اللّه سبحانه وتعالى ولما جاز توجه اللوم على كافر با لله تعالى لعدم علمه أصلا وقد لاوذ المصنف للتخلص من هذا حيث قال في صفح (٤٣): وأما إذا قلنا إنها ضرورة متوقفة.. الخ.

ولكنها ملاوذة غير مخلصة وكذا قوله في هذا الصفح: ولو سلم بقاء تجويز الكذب.. الخ.

يقال: فكيف تكون الثقة والقطع بالصدق مع التجويز لخلافه وكيف يوصف بالإيمان من ليس عنده جزم من تصديق اللّه تعالى ورسله صلوات اللّه وسلامه عليهم وهكذا عند التحقيق يتضح بطلان أكثر ماهذى به وقعقع المؤلف كافاه اللّه، وا لله ولي التوفيق.

والحق أبلج ماتخيل سبيله والحق يعرفه ذوو الألباب

ومنه أيضاً صفح (٥٢) قوله: لاينكر مسلم أن الكتابة من أعظم النعم إلى قوله: إنما المنكر أن يكتب بها المعنى الذي اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿**ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب..**﴾ الخ الآية.

يقال: ألم تقل قبل هذا بأسطر إذا تحققت استقرار الخلاف في جواز كتب كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم والعمل الذي لاينطق عن الهوى.. الخ ألم تقرر قبل ذلك بقاء النهي عن الكتابة وتضعف التخصيص وترد الإجماع إن هذا لشيء عجاب.